

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٦ - ٢٣٦ مؤرخ في ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل قانون الرسوم على رقم الاعمال . ١١١٠

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مركز للتكوين الادارى فى ورقلة . ١١١٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين التعويض الخصوصى المسمى « تعويض الشمس » لتلاميذ مراكز التكوين الادارى فى عمالتى الواحات والساورة . ١١١٦

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٩ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٦ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ يتعلق بنظام اجور موظفى مديرية مراكز التكوين الادارى . ١١١٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٣ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف فى ميزانية وزارة قداماء المجاهدين . ١١١٧

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٤ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف فى وزارة الاشغال العمومية والبناء . ١١١٧

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية رئاسة مجلس الوزراء . ١١١٨

## وزارة الصناعة والطاقة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاحكام المالية المؤسسة لفائدة التمرين فى مراكز الصناعات التقليدية الخاصة بالتكوين . ١١١٨

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٥ مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسديد رصائد الحسابات الدولية لمصالح البريد والمواصلات السلكية

## واللاسلكية .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

١١١٩ .  
— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٦ مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق باختصاصات وزير العمل والشؤون الاجتماعية المتعلقة بالتكوين المهنى للكبار . ١١١٩

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٧ مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ١١١٩

## قوانين واوامر

امر رقم ٦٦ - ٢٣٦ مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل قانون الرسوم على رقم الاعمال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون

المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة ٥٧ منه ،

— وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ، ولا سيما المادة ٤٩ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير اللجنة المكلفة بدراسة مراجعة المعدلات المتعلقة بالرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج ،

— وبعد الاطلاع على المذكرات التى قدمتها اللجنة المذكورة فى جلستها المنعقدة فى ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يحدث معدل مزيد فيه خاص يتعلق بالرسم الفريد الاجمالى على الانتاج يحدد مبلغه بـ ٣٥ ٪ . يطبق على السلع أو الحاصلات أو المنتجات التالية :

## بيان المنتجات

## رقم التعريفية الجمركية

أكباد الدجاج الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المملحة أو المحفوظة فى ماء التمليح :	Ex 02 — 03
Ex A كبد الازو أو البطة ( كبد مدهن ) مملح أو محفوظ فى ماء التمليح ،	
Ex B أكباد أخرى محشوة .	
لحوم أخرى أو اسقاط صالحة للاكل وطازجة أو مبردة أو مجمدة :	Ex 02 — 04
Ex C لحوم الصيد المحشوة ،	
الحيوانات أو الاسماك ذات القشرة الصلبة والحيوانات الصدفية والمحارات ، باستثناء برغوث البحر الطازج ( الحي أو الميت ) المبردة أو المجمدة ،	Ex 03 — 03
العاج الخام أو المعالج فقط ، غير أنه لا يكون مقصودا على أى شكل ، والمساحيق والفضلات ،	05 — 10
قشرة السلحفات ( الدرع والاوراق المفصولة ) غير المعالجة أو المحضرة فقط ، غير أنها لا تكون مقصودة على أى شكل — قلامات وفضلات ،	05 — 11
المرجان وما شابهه ، الخام أو المحضر فقط غير أنه لا يكون معالجا — المحارات الفارغة غير المعالجة أو المحضرة فقط ، غير أنها لا تكون مقصودة على أى شكل — مساحيق وفضلات .	05 — 12
العنبر وافراز القندس والزباد والمنسك ،	05 — 14
نباتات حية ومنتجات من زراعة الزهور باستثناء جذور الخضر والنباتات الصغيرة	Ex 06 — 01
	Ex 06 — 02

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
للغابات والنباتات الصغيرة ذات الثمار ،المطعمة أولا ) .	Ex 06 — 03
أوراق الأشجار وجميع الأوراق الأخرى - الأغصان والأجزاء الأخرى من النباتات - الأعشاب والأمشبات والشيبات لتركيب الباقات أو للزينة ، الطازجة أو الجافة أو المبيضة أو المصبغة أو المشربة أو المحضرة بوجه آخر .	06 — 04
الطازجة ،	
المجففة فقط ،	
غيرها .	
المنج وثمر المانجوستان - الكمثرى المدعو « افوكا » - ثمر الجريفا - الجوز الهندى - جوز البرازيل - جوز الكابلي ( اكاجو ) الطازجة أو الجافة مع أو بدون قشرة .	08 — 01
الونيلة	09 — 05
الفرقة وزهورها	09 — 06
القرنفل ( اكباشه وجذوره )	09 — 07
جوز الطيب وقشرته الداخلية وحبوب القاقلة والهال	09 — 08
حبوب الانيسون والجاذبة والبسباس والقزبور والكمون والكرويا والعرعر .	09 — 09
الزعفران والتوابل الأخرى	Ex 09 — 10
محضرات أخرى ومحفوظات اللحوم أو الاسقاط :	Ex 16 — 02
Ex A المصنوعة من كبد :	
الوز أو البطة	
غيرها : فطائر محشوة بقطع لحم	
Ex B غيرها :	
المصنوعة من صيد البر أو الدجاج أو الارانب المحشوة ،	
محضرات ومحفوظات من الاسماك وفي ضمنها البطارخ وابداله ،	Ex 16 — 04
أ - البطارخ وابداله	
- الحيوانات أو الاسماك ذات القشور الصلبة والصدفيات والمحارات ،	16 — 05
المنتجات المصنوعة من الحبوب والمحصل عليها بالنفخ أو بالتحميص . Puffed rice ,	19 — 05
Corn flakes ومايمثلها	
خضر وبقول وفواكه محضرة أو محفوظة في الخل أو في الحامض الخليك مع أو بدون ملح أو توابل أو خردل أو سكر .	Ex 20 — 01
Ex A المقدمة في أوعية مسدودة باحكام :	
المحشوة	
Ex B المعروضة بوجه آخر :	
المحشوة .	Ex 21 — 01
قشيرات الشيكوريا	21 — 02
مستخرجات أو خلاصة القهوة أو الشاي أو البهشية الامريكية - محضرات مصنوعة من هذه الخلاصة ،	
محضرات للشوربة أو الحساء أو المرق - شوربة وحساء ومراق محضرة .	21 — 05
محضرات غذائية غير مسماة ولا مضمنة في مكان آخر .	21 — 07
المياه المقطرة والعطرية والحلويات المائية من الزيوت الجوهرية غير الطبية .	Ex 33 — 05
منتجات العطر أو للتبرج محضرة وادهان للبشرة أو للشعر محضرة :	Ex 33 — 06 B
عطور ( خلاصة وغسول ومياه الترقش وغيرها ) السائلة أو الصلبة وغير حاوية للكحول .	
غيرها التي لا تحتوى على الكحول	
( باستثناء منتجات الحلاقة والشمبوان والمنتجات لتنظيف الاسنان )	
حراقات للتلهية	Ex 36 — 05 B
شمعائل لطبختجات الاطفال	
حراقات للصيد	

## بيان المنتجات

## رقم التعريفية الجمركية

أحجار القداحات	Ex 36 — 07
خزانات مشحونة للقداحات	Ex 36 — 08 C
صفائح التصوير غير مؤثر عليها ، من جميع المواد من قطع يقل عن ١٢ × ٩	Ex 37 — 01
أفلام التصوير غير مؤثر عليها ، مثقوبة أولا ، في شكل لفائف أو أشرطة :	
Ex A أفلام غير مثقوبة مطلية على وجه واحد من قطع يقل عن ١٢ × ٩ .	
Ex B أفلام مثقوبة باستثناء الأفلام المخصصة لإنتاج أشرطة الماكرات والأفلام المخصصة للمحترفين .	Ex 37 — 02
صفائح وجلود وأفلام مؤثر عليها وغير محمضة ، سلبية أو ايجابية :	Ex 37 — 04
أفلام سينمائية غير أفلام الماكرات باستثناء الأفلام المخصصة للمحترفين .	
غيرها :	
صفائح وجلود مثقوبة من قطع يقل عن ١٢ × ٩ باستثناء الصفائح والجلود المخصصة لتصنيف وطبع الجرائد والمطبوعات الدورية .	
جلود مثقوبة ( أفلام ) باستثناء الجلود المخصصة للمحترفين .	Ex 37 — 05
صفائح وجلود غير مثقوبة وجلود مثقوبة ( غير الأفلام السينمائية ) مؤثر عليها ومحمضة ، سلبية أو ايجابية باستثناء الصفائح والجلود المخصصة لتصنيف وطبع الجرائد والمطبوعات الدورية .	37 — 07
أفلام سينمائية أخرى مصورة ومحمضة غير ناطقة أو تتضمن في آن واحد تسجيل الصورة والصوت ، سلبية أو ايجابية ، غير أفلام الماكرات من عرض يقل عن ١٦ مم ومن طول يقل عن ٣١ مترا .	
مصنوعات من المواد المذكورة تحت الأرقام من ٣٩-٠١ إلى ٣٩-٠٦ :	Ex 39 — 07
منفضات - غلافات السيجارات والسجائر - اطارات - مثابن مصنوعة بغير الجلد الطبيعي - نطق النساء مصنوعة بغير الجلد الطبيعي أو من الأنسجة .	
مواد التنوير وعناصرها .	
مصنوعات من الأمعاء - أغشية رقيقة من أمعاء البقر - أوتار العضلات - مثانات .	42 — 06
- مصنوعات من الفراء - فراء اصطناعية ،	43
أغطية مدفئة كهربائية ،	62 — 01 A
عصى ( وفي ضمنها العصي لتسلق الجبال العالية وعصي الكراسي ) سياط وكرافاشات وماشابهها .	66 — 02
جلود وأجزاء أخرى من الطيور الملبسة بريشها أو بزغبتها - ريش - أجزاء من الريش زغب ومصنوعات من هذه المواد ( باستثناء بريشها أو بزغبتها رقم ٠٧ - ٠٥ ) - أنابيب وسوق الريش المصنوع .	67 — 01
زهور وورق الأشجار وفواكه اصطناعية وأجزاءها - مواد مركبة من زهور وأوراق وفواكه صناعية .	67 — 02
شعور مصقولة أو محضرة بوجه آخر - أصواف ووبر الحيوانات معدة لفظاء الرأس ، شعور مستعارة - أشعار صناعية جدائل الشعر ومواد مشابهة مصنوعة من الشعر أو من الوبر أو من النسائج - مصنوعات أخرى من الشعر ( وفي ضمنها الشبكات للشعر )	67 — 03
مراوح وشاشات اليد وتركيباتها وأجزاء تركيباتها مصنوعة من جميع المواد : مذهبة أو مفضضة أو تتضمن أجزاء من المعادن الثمينة أو اللآلئ أو الأحجار الكريمة أو الجواهر الطبيعية أو العاج أو الفلوس أو القرن الأبيض أو العنبر .	67 — 04
تمائيل صغيرة وأشياء مبتكرة للتأثيث أو الزينة أو الحلية	Ex 67 — 05
أشياء من الزجاج مخصصة لمائدة الأكل وغيرها :	69 — 13
Ex B أشياء من البلور .	Ex 70 — 13
أدوات زجاجية للاستنارة ، باستثناء المصنوعة من الزجاج العادي الذي أزيل صقله وغير الملبس ولا المنحوت ولا المحفور ولا المزروق الخ . أشياء من الزجاج المسكوب التي تعادل قيمتها ٢٠ دج أو تقل عنها .	Ex 70 — 14

## بيان المنتجات

## رقم التعريفات الجمركية

خرز وتقليدات من الخضل ومن الجواهر ومواد أخرى مشابهة من الخرز - مكعبات وكشائبين - صفائح صغيرة - شذرات وشظايا ( حتى المركبة على سند ) من الزجاج للفسفساء وللزخارف المشابهة - عيون صناعية من الزجاج غير العيون للتبديل وفي ضمنها العيون للعب - أشياء من الخرز وأشياء مبتكرة من الزجاج المعالج بالانبوب النساري ( زجاج منسوج ) .	70 — 19
خضل غير معالجة أو معالجة وغير مرصعة ولا مركبة وحتى التي نظمت ليسهل نقلها غير أنها لا تكون منسجمة .	71 — 01
جواهر ( فرائد أو خضل ) غير معالجة أو منحوتة أو معالجة بوجه آخر وغير مرصعة ولا مركبة وحتى التي نظمت ليسهل نقلها ، غير أنها لا تكون منسجمة .	71 — 02
سلع من المجوهرات والصياغة وأجزاءها المصنوعة من معادن ثمينة أو من معادن ملبسة أو مبطنة بمعادن ثمينة .	71 — 12
سلع من الصياغة وأجزاءها من المعادن الثمينة أو من معادن ملبسة أو مبطنة بمعادن ثمينة .	71 — 13
مصنوعات أخرى من المعادن الثمينة أو من معادن ملبسة أو مبطنة بمعادن ثمينة ، باستثناء الأدوات .	Ex 71 — 14
مصنوعات من الخضل أو من الجواهر أو من الأحجار التركيبية المعاد تركيبها : مصنوعات أخرى غير مخصصة لاستعمالات صناعية . ( A II b 2, B I b 2 I B II b 2 )	Ex 71 — 15
تمائيل صغيرة وأشياء أخرى للزينة الداخلية من المعادن العادية .	83 — 06
اطارات معدنية لصور الشمسية أو المطبوعة وما شابههما - مرايا معدنية .	83 — 12
منشقات كهربائية للشعر . ( II - b 1 )	Ex 84 — 17 E
غلايات كبيرة بمرشح لصنع القهوة والمشروبات الأخرى الساخنة .	D
Ex A آلات وأجهزة لفصل آنية الأكل مع أو بدون جهاز للتنشيف .	Ex 84 — 19
Ex C أجهزة كهربائية حرارية لزينة الرأس ( منشقة الشعر وأجهزة للتجعيد ومسختات لجديدة التجعيد ... الخ .	Ex 85 — 12
سيارات ذات قوة تفوق ٩ حصنة بخارية ( للسياحة ) .	Ex 87 — 02
نظارات مزدوجة للابعد .	Ex 90 — 05
أجهزة للتصوير الشمسي وأجهزة لتوليد الوميض في التصوير الشمسي السينمائي باستثناء الأجهزة للتصوير الجوي والأجهزة المخصصة للمحترفين .	Ex 90 — 07
أجهزة سينمائية وغيرها : Ex A أجهزة لأخذ المناظر ، مركبة أو لا	Ex 90 — 08
- أجهزة أخرى تستعمل فلما من حجم معين	
غيرها : باستثناء المخصصة للمحترفين .	
Ex B أجهزة للعرض مركبة أم لا مع جهاز لنقل الصوت تستعمل فلما من حجم معين .	
- غيرها باستثناء المخصصة للمحترفين .	
- أجزاء وقطع منفصلة ومتممات للأجهزة المذكورة أعلاه الخاضعة للمعدل الزيد فيه أجهزة للعرض الثابت وأجهزة لتكبير الصور الشمسية أو لتصغيرها باستثناء الأجهزة المخصصة للمحترفين ( مكبرات من حجم يفوق أو يعادل ١٢ × ٩ ، وغيرها .	Ex 90 — 09
أدوات الموسيقى غير المذكورة في تعريف أخرى من هذا الباب ، وغيرها :	Ex 92 — 08
Ex A صناديق موسيقية ،	Ex 92 — 11
Ex D صناديق أخرى ،	
صفارات لاجتذاب الطيور .	
فونوغرافات - آلات الاملاء وأجهزة أخرى لتسجيل الصوت ونسخه الخ .	
Ex B أجهزة لنقل الصوت :	
مبدلات تلقائية للاسطوانات	
مديرات الأفلام ومديرات الخيوط وما شابههما .	
أجهزة أخرى وفي ضمنها الأجهزة الآلية للأماكن العمومية .	
Ex C أجهزة مختلطة :	
مسجلات الصوت مغنطيسية .	

## بيان المنتجات

دعائم جهاز الصوت للآلات المذكورة في رقم ١١-٩٢ وغيرها :  
Ex B مسجلة

غیر ہا :

اسطو ازت

اشربة لمسجلات اصوت المغنطسة .

اجزاء اخرى وقطع منفصلة ومتممات للأجهزة المذكورة في الرقم ١١ - ٩٢ أعلاه الخضعة للمعدل الزيد فيه الخاص :

ب - ابر أو مسامير دقيقة - الماس و يواقت زرقاء - جواهر ( رقيقة أو أحجار كريمة )  
وأحجار تركيبية أو متممة ، مركبة أولا .

Ex C غمها .

أسلحة بيضاء ( سيوف وحرا ب وغيرهما ) وقطعها المنفصلة وأعمدتها ، باستثناء التي ستوردها الجيش ،

مسدست و طینجات ، باستثناء التي ستوردها الحش ،

أسلحة نارية :

أ - بنادق وبنادق خفيفة (كاربين) للصيد والرمي .

عصى بنادق وأدوات مشابهة .

أسلحة أخرى وفي ضمنها البارودات والبنادق والمسدسات ذات نابض أو تعمل بالهواء المضغوط أو بالفز .

جزء وقطع منفصلة للأسلحة المذكورة ، خاضعة للمعدل الإضافي .  
قذائف ومدخرات وغيرها :

A للمسدسات والطينجات وغيرها

ثانياً - قذائف ومدخرات أخرى ،

Ex B. - غیر ہا :

ثانیا : غیر مسماة

علاج معالج ( وفي ضمنه المصنوعات منه )

ب۔ غیر ہ

حواقر وقرون الحواارات وقر ذك

Ex C حوافر وقرن الحوايات

مصنوعات من القرن الاشقر

دوات للتسلية وللحفلات - متممات للرقص المصحوب بالالعاب - خرافات مفاجآت - متممات لشجرة عيد الميلاد وغير ذلك .

زرار عادية وأضرار الضغط وأضرار الاكمام وما شابهها وغيرها .

Ex B أضرار وأجزاء الأضرار :

سرکبة فی کلیتها أو فی جزء منها من عاج أو فلس أو قرن أشقر أو عنبر .

مذهبة أو مفضضة أو أجزاء من معادن ثمينة .

مقايض الريش وأقلام الحبر وأقلام الرصاص المعدنية. ومقايض أقلام الرصاص وماشابهها وغيرها المركبة في مجموعها أو في جزء منها من عاج أو فلس أو قرن أشبق أو عينا أو معادن.

نمينة أو مذهبة أو مفضضة .

ريش للكتابة ورؤوس الريش

Ex A      ورش الكتابة

رش ذهية

يش من معادن ثمينة أخرى أو من معادن ملبسة أو مطنة بمعادن ثمينة .

فنداحات ومشعلات ( آليّة أو كهربائيّة أو بوسيط وغيرها ) وقطعها المنفصلة وفي ضمنها خزانات الغاز للتبدل .

ومشاط لتسريح الشعر وأمشاط للحلاقة ومشابك للشعر وأدوات مشابهة مركبة في  
 صناديقها أو في جزء منها من عاج أو فلس أو قرن أشقر أو عنبر أو معادن ثمينة ، أو مذهبة  
 ومفضضة

## بيان المنتجات

## رقم التعريفية الجمركية

Ex 98 — 14

مبخرات للزينة مركبة وتركيباتها ورؤوس التركيبات :

Ex A مبخرات

مبخرات ذات تركيبات من معادن ثمينة أو ذات جسم مصنوع كله أو جزء منه من معادن ثمينة ،

مبخرات أخرى باستثناء الادوات الزجاجية المسكوبة لا غير .

Ex B تركيبات ورؤوس التركيبات :

تركيبات مصنوعة كلها أو جزء منها من معادن ثمينة أو ملبسة أو مبطنة بمعادن ثمينة .

أشياء قديمة وأشياء مخصصة للمجموعات المقيمة في هذه الايام : ( باستثناء التي تقتنيها الانباء .

من ٩٩-٠٠ الى ٩٩-٠١

المادة ٢ : تخضع للمعدل الزيد فيه البالغ قدره ٢٧٥٠ من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ، السلع والمنتجات التالية :

## بيان المنتجات

## رقم التعريفية الجمركية

21 — 03

دقيق الخردل أو الخردل المحضر المخصص لاستعمال غير طبي

Ex 69 — 14

مصنوعات أخرى من المواد الخزفية

أو من الحجر الرملي

ب

أو من الخزف المطلي أو من الفخار الرفيع

ج

أو من الصيني

د

أو تقليد الصيني

هـ

أو من مواد خزفية أخرى

و

المادة ٣ : تعفى من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج ، السلع والحاصلات والمنتجات التالية :

## بيان المنتجات

## رقم التعريفية الجمركية

Ex 05 — 04

امعاء ومثانات وكروش الحيوانات :

الخيول والابل والضأن والماعز والخنازير والبقرة .

وعلاوة على ذلك يجب أن يتضمن البيان المذكور المراجع المتعلقة بفواتير الشراء ( التواريخ والارقام وأسماء المومنين وعناوئهم ) كما يجب أن يبين في هذا البيان مبلغ الرسم الفريد الاجمالي .

المادة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويدخل في حيز التنفيذ يوم فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المادة ٤ : يتحتم على التجار الذين لهم صفة المديونين بالزسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والحائزين للمنتجات أو الحاصلات أو السلع أو الأشياء المشار إليها في المادتين ١ و ٢ أعلاه ، أن يودعوا في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لدخول هذا الامر في حيز التنفيذ ولدى مفتشية الرسوم على رقم المبيعات ، التي هم تابعون لها ، بيانا مفصلا في ثلاث نسخ يشير الى نوع الشراء وكميته وقيمه المتعلقة بمخزونات هذه المنتجات المفروض عليها الرسم والموجودة تحت أيديهم أو التي كانوا يحوزونها في مخازنهم أو التي يكون نقلها جاريا يوم تطبيق هذا الامر عند الساعة صفر .

# مراسيم قرارات تعليمات

## وزارة الداخلية

**مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مركز للتكوين الاداري في ورقلة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مراكز التكوين الاداري والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ٣١٨ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٨ المؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن توضيح اختصاصات وزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية في شؤون الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في ورقلة مركز للتكوين الاداري يكلف بتكوين موظفي التطبيق والتنفيذ .

**المادة ٢ :** يخضع مركز التكوين الاداري في ورقلة لاحكام المرسومين رقم ٦٣ - ٤٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٣١٨ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المذكور اعلاه .

**المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين التعويض الخصوصي المسمى « تعويض الشمس » لتلاميذ مراكز التكوين الاداري في عمالتى الواحات والساورة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٩ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بأجور تلاميذ مراكز التكوين الاداري ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٨٣ المؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين التعويض الخصوصي المسمى « تعويض الشمس »

للموظفين المدنيين الذين يتقاضون اجورهم من ميزانية الدولة ،  
والمعينين في عمالتى الواحات والساورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مركز التكوين الاداري في ورقلة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبق احكام المرسوم رقم ٦٥ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ المذكور اعلاه على تلاميذ مراكز التكوين الاداري لعمالتى الواحات والساورة .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٩ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٦ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بنظام أجور موظفي مديرية مراكز التكوين الاداري**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مراكز التكوين الاداري والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ٣١٨ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٦ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بنظام أجور موظفي مديرية مراكز التكوين الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية في شؤون الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٦ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المذكور اعلاه كما يلي :

« ان وضع مديري مراكز التكوين الاداري فيما يخص الاجور مماثل لوضع نواب المديريين في الادارات المركزية » .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

**هوارى بومدين**



## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٣ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة قداماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة قداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات للعام ١٩٦٦ لوزير قداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات للعام ١٩٦٦ لوزير قداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور اولاد الشهداء وتنظيمه الوقت ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان الوظائف المقيدة على اعتمادات الباب ٣١ - ٣١ من ميزانية وزارة قداماء المجاهدين - المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الاجور الرئيسية - قد حددت بـ ٩٠٣ وظائف موزعة كما يلى :

٤٩ مديرا و ٤٩ معاون ادارى و ٤٩ موظف مكتب و ٤٩ مسير أعمال ( صنف ثان ) و ٩٨ شغفلا للدولة و ٥٠٢ موظف مصلحة ( صنف ثان ) و ٤٩ معاون معالج و ٦ مهنيين و ٥٢ مدربا .

**المادة ٢ :** ان الوظائف المقيدة على اعتمادات الباب ٣١ - ٣٣ من الميزانية نفسها « المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الموظفون المناوبون والمياومون - المرتبات وملحقاتها » قد حددت بـ ٢١٠ وظائف موزعة كما يلى :

**المادة ٣ :** ان النفقات المطابقة لاجور الموظفين المحددة مهامهم في المادة ١ اعلاه تحسب ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ وتؤدى من اعتمادات الميزانية المتوفرة في الباب ٣١ - ٣١ من ميزانية وزارة قداماء المجاهدين .

**المادة ٤ :** ان النفقات المطابقة لاجور الموظفين المحددة مهامهم في المادة ٢ اعلاه تؤدى من الاعتمادات المفتوحة في الباب - ٣١ - ٣٣ .

**المادة ٥ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير قداماء المجاهدين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٤ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الغاء وزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١١٧ الموافق ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الغاء وزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاسكان والتعمير ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تلتفى من ميزانية وزارة الاسكان والتعمير السابقة ومن الباب رقم ٣١ - ١١ المصالح الخارجية - المادة ٤ - الموظفون الفرنسيون التعاونيون « الوظائف التالية : ٣ - كتاب واعوان مكتب .

**المادة ٢ :** تحدث في الباب ٣١ - ١١ المذكور اعلاه مكان الوظائف الملغاة في المادة اعلاه الوظائف التالية : ٣ - مسيرى اشغال عمومية للدولة .

**المادة ٣ :** ان النفقات المطابقة لمهام الموظفين المشار اليهم في المادة ٢ اعلاه مرهونة بالاعتمادات الناجمة عن الغاء الوظائف الواردة في المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٤ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى

وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٢٦٧ المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ولا سيما المادة ٧ والفقرة ج من المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ القاضي بتحويل مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتقاضى التمرنون في مراكز الصناعات التقليدية للتكوين تعويضا محدد بـ ٢٠٠ دينار عن كل شهر يداومون فيه للتمرين . وتلغى هذه المكافأة في حالة المرض وبعد غيبة ثلاثين يوما متتبعيا في السنة .

**المادة ٢ :** تقرر جائزة عن كل ترقية ينالها التلميذ الذي ينفذ احسن شغل خلال التمرين بشرط أن تكون نقطة تنفيذ الشغل مساوية على الاقل ١٥ على ٥٠ ويحدد مبلغ هذه الجائزة بـ ٥٠ دينارا .

**المادة ٣ :** ان نفقات نقل التلاميذ فيما يتعلق بالتمرينات التطبيقية الجارية خارج المركز الصناعي تتحملة المؤسسة . ان التمرينات الجارية في البلاد الاجنبية لا يترتب عليها سوى استرداد نفقات النقل المدفوعة في الجزائر .

تكافئ المؤسسة التلاميذ خلال التمرينات التطبيقية ودون مساهمة المركز ولا يمكنهم في أى حال الاستفادة من تعويض التمرين .

**المادة ٤ :** يقيد التلاميذ المقبولون خلال اقامتهم في المركز كمتنسين للضمان الاجتماعي ومؤمنين من قبل المؤسسة ضد الحوادث الطارئة .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الصناعة التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الصناعة والطاقة  
الكاتب العام  
داود أخروف

عن وزير المالية والتخطيط  
وبموجب تفويض منه  
المدير العام المعاون  
صالح مبروكين

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

**هواري بومدين**

**قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء**

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٣ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد بمبلغ مائة ألف دينار جزائري (١٠٠.٠٠٠) مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ، في الباب ٣٤ — ٢٠ مديرية الادارة العامة — أدوات ومفروشات « المادة ٤ — اعتماد استثنائي لاعادة تأسيس وفرش مكاتب رئيس مجلس الوزراء وقاعة مجلس الوزراء .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد بمبلغ مائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ، في الباب ٣٥ — ١ صيانة ابنية الادارة المركزية .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المعاون

صالح مبروكين

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاحكام المالية المؤسسة لفائدة التمرنين في مراكز الصناعات التقليدية الخاصة بالتكوين**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٦ مؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق باختصاصات وزير العمل والشؤون الاجتماعية المتعلقة بالتكوين المهني للكبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ابريل الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٢٨ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث مفوضية للتكوين المهني وترقية الاطارات ومجلس وطني استشاري ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاختصاصات التي يمارسها حاليا وزير المالية والتخطيط المتعلقة بالتكوين المهني للكبار باستثناء الاختصاصات المتعلقة بالدراسة والتخطيط ،

يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية باقتراح سياسة التكوين المهني ووضعه في حيز التنفيذ ومراقبة تنفيذه وذلك طبقا للتوجيهات التي تقررها الحكومة ،

**المادة ٢ :** ترتب مفوضية التكوين المهني وترقية الاطارات المحدثة بالامر رقم ٦٢ - ٢٨ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المذكور أعلاه تحت سلطة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

**المادة ٣ :** ان التدابير الادارية والمالية التي ستقرر لتطبيق هذا المرسوم تتخذ بموجب قرار مشترك يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والتخطيط ،

**المادة ٤ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ،

**المادة ٥ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٧ مؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٥ مؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسديد برصائد الحسابات الدولية لمصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢١٧ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تصديق بعض الوثائق الموقعة في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق باتحاد البريد العالمي ،

وبمقتضى الاتفاق البريدي العالمي ولا سيما مواد ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٦٣ الى ٦٨ ،

وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ الخاص بالاتفاق البريدي العالمي ولا سيما مواد ١٠.١ الى ١٠.٣ و ١٧٢ الى ١٧٦ ،

وبعد الاطلاع على البروتوكول النهائي الخاص بالاتفاق التليفوني الدولي الذي أعيد النظر فيه في جنيف بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ولا سيما مادته ٩٢ و ٩٥ ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ المتضمن تنظيم الادارة العمومية على سير ميزانية البريد والتلغراف والتليفون في الجزائر ولا سيما مادته ٣٣ ،

**المادة الاولى :** يؤذن لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ بالاقتطاع من مقبوضاتها الخاصة بالاستغلال لمقدار المبالغ الواجب عليها تأديتها الى الهيئات او الشركات الاجنبية تسديدا لموازنات الحسابات الدولية ( البريدية والتليفونية والتلغرافية والتليكس ) المقررة بالاتفاقات الدولية لاتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ٢ :** تحدد كيفيات الاقتطاع بموجب قرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

**المادة ٣ :** يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات ،
- المادة ٣ :** تتألف مديرية العمل والاستخدام من :
  - المديرية الفرعية للعمل ،
  - المديرية الفرعية للاستخدام ،
  - المديرية الفرعية للهجرة ،
  - المديرية الفرعية للعمل الاجتماعى .
- المادة ٤ :** تتألف مديرية التكوين من :
  - المديرية الفرعية للتكوين المهنى للكبار ،
  - المديرية الفرعية لانعاش ومراقبة التكوين ،
- المادة ٥ :** تتألف مديرية الضمان الاجتماعى من :
  - المديرية الفرعية للمالية ،
  - المديرية الفرعية للاخطار .
- المادة ٦ :** يوضح التنظيم الداخلى واختصاصات المديرية والمديرية الفرعية بموجب قرارات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
- المادة ٧ :** تلتقى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما الامر رقم ٦٢ - ٢٨ المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٥ - ٢١٦ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المذكورين والنصوص اللاحقة بهما .
- المادة ٨ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٢ - ٢٨ المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث مفوضية للتكوين المهنى وترقية الاطارات ومجلس وطنى استشارى والنصوص اللاحقة به ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٦ المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٦ المؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات وزير العمل والشؤون الاجتماعية المتعلقة بالتكوين المهنى للكبار ،
- يرسم ما يلى :
- المادة الاولى :** تتألف الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية القائمة تحت سلطة الوزير ومؤازرة الكاتب العام من :
  - ١ - مديرية الادارة العامة ،
  - ٢ - مديرية العمل والاستخدام ،
  - ٣ - مديرية التكوين ،
  - ٤ - مدير الضمان الاجتماعى .
- المادة ٢ :** تتألف مديرية الادارة العامة من :
  - المديرية الفرعية للموظفين ،